(القرار رقم (۲/۷) عام ۱٤۳۶هـ) الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ) برقم (۳۸) وتاريخ ۱٤٣٢/٣/۱۱هـ على الربط الزكوى لعام ۲۰۰۸م

## الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم السبت ١٤٣٤/٢/٢٣هـ اجتمعت بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

لدكتور/	رئيساً
لدكتور/	نائباً للرئيس
لدكتور/	عضواً
لدكتور/	عضواً
لأستاذ/	عضواً
لأستاذ/	سکرتیراً

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

#### الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

#### الناحية الموضوعية:

أُولًا: ذمم دائنة مطلوبة لأطراف ذات علاقة (٢,٤٩٤,١٣٠) ريالًا.

### ١ - وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على إضافة رصيد ذمم دائنة مطلوبة لأطراف ذات علاقة بمبلغ (٢,٤٩٤,١٣٠) ريالاً إلى الوعاء الزكوي، ويرى أنها تمثل ذمماً دائنة تجارية،حيث إنها مقابل خدمات مؤداةللمؤسسة من قبل تلك الجهات، وليست مقابل قرض.

#### ٦ - وجهة نظر المصلحة

أضافت المصلحة ما حال عليه الحوال استناداً على الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة كافة الأموال المملوكة المستفادة إلى الوعاء الزكوي، سواء استخدمت في تمويل أصول ثابتة (قنية) ومصروفات، أو استخدمت في تمويل نشاط الشركة الجاري، حيث تعالج زكويًّا باعتبار ما آلت، وحيث إن هذه المبالغ هي في ذمة الشركة وتستخدم في نشاطها، فإذا آلت إلى عروض (قنية) غير متداولة كالأصول الثابتة والمصروفات حسمت من الوعاء الزكوي، وإذا آلت إلى أصول متداولة خضعت للزكاة، ولا تحسم من الوعاء.

هذا، وقد تأيد إجراء المصلحة في هذا الموضوع بعدة قرارات استئنافية، منها: القرار رقم (٩١١) لعام ١٤٣٠هـ بتأييد المصلحة في إعمال الفتوى، كما أن قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (١٤٣١/٢٢هـ) الذي تستشهد بهالمؤسسة وتاريخ ١٤٣١/٦/٣هـ (البند الأول) كان مؤيداً للمصلحة في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي.

# ٣ - رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتى نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتى:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بإضافة مبالغ ذمم دائنة مطلوبة لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف أن هذه المبالغ تمثل ذمماً دائنة تجارية، وأنها مقابل خدمات مؤداة للمؤسسة من قبل تلك الجهات، وليست مقابل قرض. بينما ترى المصلحة إضافة ما حال عليه الحول استناداً على الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ٤/١٤/١٤١هـ المتضمنة إضافة كافة الأموال المملوكة المستفادة إلى الوعاء الزكوي، سواء استخدمت في تمويل أصول ثابتة (قنية) ومصروفات، أو استخدمت في تمويل نشاط الشركة الجاري، حيث تعالج زكويًّاباعتبار ما آلت، وحيث إن هذه المبالغ هي في ذمة الشركة وتستخدم في نشاطها، فإنه يتوجب إخضاعها للزكاة.

ب – برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١٢) بالقوائم المالية للمؤسسة لعام ٢٠٠٨م لبند ذمم دائنة مطلوبة لأطراف ذات علاقة، اتضح أن رصيد أول المدة بلغ (٣,٧٤٩,٨٠٠) ريالاً، بينما بلغ رصيد آخر المدة (٣,٤٣٢,٠٠٥) ريالات.

ج - برجوع اللجنة إلى المذكرة رقم (٢٠١٢/٠٨١٩/ج) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٨هـ، المقدمة من ممثل المكلف بعد جلسة الاستماع والمناقشة ودراسة مستخرج حركة الذمم الدائنة لأطراف ذات علاقة لشركة(ت )، وشركةمجموعة(س ) على التوالي، اتضح أن رصيد أول العام بلغ (٣,٧٣٧,٤٤٠) ريالاً وأن الحركة المدينة للتسديدات بلغت (١,٢٥١,٧٣٢) ريالاً، مما يعنى أن ما حال عليه الحول ولم يسدد هو مبلغ (٢,٤٨٥,٧٠٨) ريالات.

وكذلك بالنسبة لشركةمجموعة(ك )، اتضح أن رصيد أول العام بلغ (٨,٤٢٢) ريالاً، بينما رصيد آخر العام بلغ (٨,٤٢٢) ريالاً، وأنه لم تكن هناك أي حركة مدينة للتسديدات، مما يعني أن ما حال عليه الحول ولم يسدد هو مبلغ (٨,٤٢٢) ريالاً، وبالتالي يكون مجموع رصيد الذمم الدائنة المتوجب إضافته إلى الوعاء الزكوي هو [۲٫٤٩٤,۱۳۰ = ۲۶۲۸) = ۲٫٤٩٤,۱۳۰] وهو المبلغ الذي قامت المصلحة بإضافته إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ۲۰۰۸م.

- د برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١) من المذكرة رقم (٢٠١٢/٠٧١٩/ج) وتاريخ ٤٣٣/١٢/٢٥هـ، المقدمة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، اتضح أنها تنص على: "أن هذه الأرصدة لا تمثل قرضاً وإنما تمثل ذمماً دائنة تجارية، والتى تستخدمها المؤسسة لتمويل رأسمالها العامل ...إلخ".
- هـ برجوع اللجنة إلى قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (١٢١٣) لعام ١٤٣٣هـ الصادر في استئناف مؤسسة( أ )على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (٢٢) لعام ١٤٣١هـ، اتضح أن القرار جاء مؤيداً لقرار اللجنة على ذات الىند.
- و ترى اللجنة عدم وجود فرق بين من يقترض النقود لاستخدامها في تمويل عروض قنية أو عروض تجارة، وبين من يشتري البضاعة أو الخدمة بالأجل الطويل، مما ترى معه اللجنة تكييف مبالغ ذمم دائنة مطلوبة لأطراف ذات علاقة على اعتبارها ديوناً طويلة الأجل على المؤسسة.
- ز ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة، بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض، على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.
- ح برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣هـ التي نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما رجعت إلى الفتوى رقم (٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ التي نصت على: ".... وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته، فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته".

وكذلك الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ التي نصت في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذه الشركة من مال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.
  - أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.
- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكى بتقييمه في نهاية الحول".

وكذلك الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨، التي جاءت ردًّا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ الديون والتي جاء فيها: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي، فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيدالإنسان والمال الذي في ذمته".

وكما هو واضح، فإن الفتاوى الأربع المُشار إليها لم تنص على إعفاء كل القروض من الزكاة، بل أكدت على أن ما استُخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه.

ومعنى ذلك، أن القروض تُضاف إلى الوعاء الزكوي، سواء موَّلت أصولاً ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله، فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المُقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئاً أو غير مليء، معسرًا أو مماطلًا).

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة ذمم دائنة مطلوبة لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

# ثانياً: المكافآت (٤٠,٠٠٠) ريالاً:

## ١ – وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على عدم السماح بحسم المكافآت، ويرى أنها مصروف فعلي تكبدته المؤسسة، وأنها لازمة لممارسة المؤسسة نشاطها.

### ٢ - وجهة نظر المصلحة

تؤكد المصلحة على أنه لاعتماد هذا البند يجب إرفاق لائحة المؤسسة بالمكافآت المعتمدة من وزير العمل، كما أن قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (١٤٣٣١/٢٢) البند الثالث الذي تستشهد به المؤسسة، كان مؤيداً لإضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي.

# ٣ - رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بإضافة المكافآت إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف أن هذه المكافآت مصروف فعلي تكبدته المؤسسة، وأنها لازمة لممارسة المؤسسة نشاطها. بينما ترى المصلحة أنه لاعتماد هذه المكافآت يجب إرفاق لائحة المؤسسة بالمكافآت المعتمدة من وزير العمل، كما تُضيف بأن قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (١٤٣١/٢٦هـ) البند الثالث الذي تستشهد به المؤسسة كان مؤيداً لإضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي.

ب – برجوع اللجنة إلى المذكرتين رقم (٢٠١٢/٠٧١٩/ج) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٥هـ، ورقم (٢٠١٢/٠٨١٩/ج) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ، المخلف أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، اتضح أنها لم تتضمن لائحة المكافآت والجزاءات للمؤسسة المعتمدة من قبل وزير العمل.

جـ – برجوع اللجنة إلى قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (١٢١٣) لعام ١٤٣٣هـ الصادر في استئناف مؤسسة( أ )على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (٢٢) لعام ١٤٣١هـ، اتضح أنه جاء مؤيداً لقرار اللجنة في ذات البند.

د – برجوع اللجنة إلى المادة الثانية عشرة من نظام العمل والعمال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ، اتضح أنها تنص على: "يجب على صاحب العمل والعامل معرفة أحكام نظام العمل بجميع محتوياته؛ ليكون كلّ منهما على بينة من أمره وعالماً بما له وما عليه. وعلى صاحب العمل الذي يشغّل عشرة عمال فأكثر، أن يقدم للوزارة خلال سنة من تاريخ سريان هذا النظام أو تاريخ بلوغ النصاب – لائحة لتنظيم العمل تتضمن الأحكام الداخلية للعمل، ويجب أن تكون هذه اللائحة شاملة لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام".

كما نصت المادة الثالثة عشرة من نفس النظام على: "تعتمد الوزارة لائحة تنظيم العمل، وما يطرأ عليها من تعديل، خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها إلى الوزارة، فإذا انقضت تلك المدة دون صدور الموافقة أوالاعتراض عليها، أصبحت اللائحة نافذة اعتباراً منانقضاء تلك المدة. وعلى صاحب العمل أن يعلن اللائحة بعد اعتمادها في مكان ظاهر في المنشأة، أو بأي وسيلة أخرى تكفل معرفة العاملين بها.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة المكافآت إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

ثالثاً: استيرادات غير مصرح عنها: (٢,٤٤١,١٥٠) ريالاً وأرباحها (١٠,٥):

#### ١ - وجهة نظر المكلف

يرى المكلف أن البيانات الحسابية المدققة يجب اعتبارها أساساً ومرجعاً لاحتساب الزكاة الشرعية، وأنه لا يتوجب احتساب الزكاة على أساس تقديري إلا في حالة عدم وجود حسابات نظامية، وهي ما لا ينطبق على حالة المؤسسة، حيث إنها تمسك دفاتر محاسبية منتظمة، مدققة ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية.

### ٦ - وجهة نظر المصلحة

تؤكد المصلحة أنه بالرجوع إلى المعلومات المسجلة بالحاسب الآلي بمركز المعلومات بشأن استيرادات المؤسسة، اتضح وجود مبلغ استيرادات خلال عام ٢٠٠٨م قدره (٢,٤٤١,١٥٠) ريالاً لم تفصح عنه المؤسسة في إقرارها، ولذا تم محاسبتها عليه بواقع نسبة صافي ربح (١٠,٥)، وإضافته إلى الوعاء الزكوي طبقاً للتعليمات.

# ٣- رأى اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة باحتساب أرباح بمعدل (١٠,٥%) عن استيرادات لم يصرح عنها المكلف لعام ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف أن هذه البيانات الحسابية المدققة يجب اعتبارها أساساً ومرجعاً لاحتساب الزكاة على أساس تقديري إلا في حالة عدم وجود حسابات نظامية، وهي ما لا ينطبق على حالة المؤسسة حيث إنها تمسك دفاتر محاسبية منتظمة، مدققة ومعتمدة من محاسب قانونى.

بينما ترى المصلحة، أنه بالرجوع إلى المعلومات المسجلة بالحاسب الآلي لمركز المعلومات لاستيرادات المؤسسة، اتضح وجود استيراد قدره (٢٠٤١,١٥٠) ريالاً خلال عام ٢٠٠٨م لم تفصح عنه المؤسسة في إقرارها، فتم محاسبتها عليه بواقع نسبة صافي ربح (١٠٫٥)، وإضافته إلى الوعاء الزكوي طبقاً للتعليمات.

ب – طلبت اللجنة من ممثل المكلف خلال جلسة الاستماع والمناقشة تقديم مستخرج من الجمارك باستيرادات المؤسسة للفترة من ٢٠٠٨/١/١م حتى ٢٠٠٨/١٢/٣م، إلا أنه لم يقدم هذا المستخرج حتى تاريخ صدور هذا القرار. ج – برجوع اللجنة إلى خطاب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم (٩/٢١٤) وتاريخ ٢٨/١٤١٣هـ اتضح أنه ينص على: "أن بيانات مركز المعلومات استرشادية، وفقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٧٦) وتاريخ ١٤١٣/٥/١١هـ، وتؤخذ هذه البيانات في الحسبان في حالة وجود استيرادات لم تُدرج ضمن تكلفة البضاعة المشتراة من الخارج على الرغم من ورودها ضمن بيانات مركزالمعلومات. وفي هذه الحالة، فإن هذه الاستيرادات لم تُدرج بالتكلفة، وبالتالي لم تُدرج إيراداتها وربحيتها بالدفاتر، ويُعد هذا إخفاءً وعدم إظهار لأنشطة الشركة ...، وحيث إن الفسوحات الجمركية هي الأصل والأساس وفقاً لتعميم المصلحة المذكور، لذا يُعتمد الجزء المؤيد مستنديًّا من المشتريات الخارجية".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة أرباح بنسبة (١٠٫٥%) عن الاستيرادات، وإضافتها إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

#### القــرار

## لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتى:

# أُولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

# ثانياً: وفي الموضوع:

- ا تأييد المصلحة في إضافة ذمم دائنة مطلوبة لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.
  - تأیید المصلحة في إضافة المكافآت إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.
- ٣- تأييد المصلحة في إضافة أرباح بنسبة (١٠٫٥%) عن الاستيرادات، وإضافتها إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

وذلك وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

# ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.

#### وبالله التوفيق